



قرار رقم / ٣٨٠

وزير التنمية الإدارية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
وأحكام القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٨ وتعديلاته

وعلى المرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /٢٣/ م. و تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢

وعلى توصيات مؤتمر الإصلاح الإداري المنعقد خلال الفترة ٢٠٢١/٦/٣٠ - ٢٠

يقرر ما يلي:

المادة ١- تحدد شروط الترشح لشغل مركز عمل مدير مديرية التنمية الإدارية في الجهات العامة
على النحو الآتي:

القيمة النسبية
(بالدرجات)

المعايير

١. معيار المؤهل العلمي، أن يكون المرشح حاصلاً على إحدى المؤهلات العلمية التالية: الشهادة العليا في الإدارة العامة - إجازة جامعية على الأقل في [علوم الإدارة بمختلف اختصاصاتها - الحقوق - الاقتصاد - الإدارة - إدارة أعمال - اقتصاد عام]، وتوزع الدرجات وفق الآتي:

٢٠ درجة	٢٠ درجة	- شهادة دكتوراه.
	١٥ درجة	- شهادة ماجستير أو شهادة عليا في الإدارة العامة.
	١٢ درجة	- إجازة جامعية.
	٥ درجات	- المؤهل العلمي البديل وفق ما ورد في المادة /٢/ من هذا القرار

٢. معيار القدم الوظيفي: الخدمة السابقة للمرشح في الوظيفة العامة، أن يكون للمرشح قدم وظيفي لا يقل عن ٥ سنوات، /٢/ منها على الأقل ضمن الفئة الأولى وقد عمل آخر سنة في نفس الجهة العامة أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في إحدى مديريات التنمية الإدارية في الجهات العامة، وتوزع الدرجات وفق الآتي:

٢٠ درجة	١٠ درجات	- من ٥ إلى ٦ سنوات
	١٥ درجة	- من ٧ إلى ٨ سنوات
	٢٠ درجة	- ٨ سنوات فما فوق
٣. معيار العمر، توزع الدرجات وفق الآتي:		
١٠ درجات	١٠ درجات	- من ٣٠ إلى ٤٠ سنة
	٨ درجات	- من ٤١ إلى ٥١ سنة
	٤ درجات	- ٥٢ سنة فما فوق
٥ درجة	٤. تقييم المرشح من قبل الوزير المختص وفق ما ورد في المادة /٤/ من هذا القرار.	

المادة ٢- المؤهل العلمي البديل:

- يجوز قبول مرشحين من حملة أحد المؤهلات العلمية الآتية: إجازة جامعية على الأقل في [العلوم السياسية - الهندسة المعلوماتية - العلوم (معلوماتية - علوم الحاسوب)], وذلك في حال عدم ترشح عاملين يحملون المؤهلات العلمية الواردة وفق البند (١) من المادة /١/ من هذا القرار.
- يقع على مسؤولية الجهة العامة بيان عدم وجود مرشحين يحملون المؤهل العلمي المطلوب.

المادة ٣- لا يقبل ترشيح من فرضت بحقه عقوبة إنذار لثلاث مرات، أو عقوبة تأخير الترفيع، أو عقوبة أشد من العقوبات المحددة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، أو العقوبات المشابهة لها في القوانين والأنظمة الأخرى.

المادة ٤- آلية الترشح:

يقدم الراغب بشغل مركز عمل مدير مديرية التنمية الإدارية، وتنطبق عليه شروط الترشح بطلب ترشحه وفق النموذج المعتمد إلى مديرية الاتصال والدعم التنفيذي لـ (الوزير - المحافظ - المدير العام - رئيس الهيئة - رئيس الجهاز - مدير الفرع - مدير المديرية الفرعية في المحافظة).

٣. يجب على المكلف بمركز عمل مدير مديرية التنمية الإدارية تطبيق هذا القرار أن يُنقل إلى ملاك الجهة العامة إذا كان مندوباً إلى هذه الجهة العامة أو من إحدى الجهات العامة التابعة للوزارة أو المرتبطة بالوزير، وذلك بعد التقييم الذي سُجّر في ستة أشهر من التكليف.

٤. يُطبق هذا القرار على:

أ. مديري الإدارات في الجهات العامة التي تكون التنمية الإدارية فيها بمستوى إدارية.

ب. مديري المديريات في الجهات العامة التي تكون التنمية الإدارية فيها بمستوى مديرية.

ج. رؤساء الدوائر في الجهات العامة التي تكون فيها التنمية الإدارية بمستوى دائرة.

المادة ٦ - يلغى القرار رقم ١٧/ت. م تاريخ ٢٠١٩ /٥ /١٣.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٤٣ / ٥ / ١٧ م ٢٠٢٢

وزير التنمية الإدارية
الدكتورة سلام محمد سلامة

المادة ٤- آلية الاختيار:

١. يتم اختيار مدير التنمية الإدارية وفق أربع مراحل:

المرحلة الأولى: تقييم المرشحين وقبول طلبات الترشح:

أ. تستهدف هذه المرحلة جميع المرشحين المطابقين لشروط الترشح.

ب. يقوم الرئيس الإداري الأعلى (الوزير - المحافظ - المدير العام - رئيس الجهاز - مدير الفرع - مدير المديرية الفرعية في المحافظة) بتقييم المرشحين وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة التنمية الإدارية، وقبول ترشيح من حصل على ٧٠٪ درجة فما فوق في مطابقة

المعايير الواردة في المادة ١١ من هذا القرار.

ج. ترسل الوزارة جدوالاً إلى وزارة التنمية الإدارية يتضمن أسماء العاملين المقبولة طلبات ترشحهم ونتائج مطابقة المعايير مرافقاً باستمارات التقييم.

المرحلة الثانية: اختبار القابلية الوظيفية

أ. يتضمن الاختبار أسئلة بمحاور (الادارة العامة - التنمية الإدارية - إدارة الموارد البشرية - القدرات الذاتية - المهارات القيادية - المعلومات العامة)

ب. ينفذ الاختبار بطريقة الامتحان المؤتمت متعدد الخيارات.

ج. يُشترط لانتقال المرشح إلى المرحلة الثالثة تحقيق ٦٥٪ درجة على الأقل من أصل ١٠٠٪ درجة.

د. تُنفذ هذه المرحلة وزارة التنمية الإدارية بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات العامة.

المرحلة الثالثة: اتباع برنامج تدريبي

أ. مدة البرنامج ٢٠ / ساعة تدريبية.

ب. يتضمن البرنامج التدريبي موضوعات تتعلق بالتنمية الإدارية والإصلاح الإداري.

ج. يخضع المرشحين في نهاية البرنامج التدريبي لاختبار بمحاوره.

د. يُشترط لانتقال المرشح إلى المرحلة الرابعة تحقيق /٧٠ درجة على الأقل من أصل /١٠٠ درجة.

هـ. تُنفذ هذه المرحلة وزارة التنمية الإدارية بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات العامة.

المرحلة الرابعة: مقابلة شخصية

أـ. يقدم المرشح عرضاً تقديمياً مدته خمس دقائق، يتعلق بمعالجة مشكلة إدارية.

بـ. تُجرى مقابلة الشخصية وفق المعايير الآتية:

الدرجة الفصوصى	المعيار
٣٠	١. جودة المعالجة المقدمة للمشكلة الإدارية
٣٠	٢. التفكير الابتكاري
٢٠	٣. الشخصية القيادية
٢٠	٤. مهارات التواصل والإقناع
١٠٠	المجموع

٢. ترسل وزارة التنمية الإدارية إلى الوزارة المعنية اسم المرشح الحائز على التقييم الأعلى لإصدار قرار

من الجهة المختصة بتكليفه مديرأً للتنمية الإدارية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٣. يعاد تقييم مديرى التنمية الإدارية بعد ستة أشهر من التكليف.

المادة ٥- أحكام عامة:

١. توافق الجهة العامة الراغبة بإعفاء مدير التنمية الإدارية أو تكليفه بشغل مركز عمل آخر ببيان الأسباب، ويستمر مدير التنمية الإدارية الحالى بمهامه لحين اختيار بديل له وفق الآلية المحددة بهذا القرار.

٢. يجب ألا يقل عدد المرشحين لشغل مركز عمل مدير التنمية الإدارية في كل جهة عامة ثلاثة مرشحين.

الجمهورية العربية الشبوتية

وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ١١٩٤/٦، من

التاريخ: ٢٠٢٢/٥/٣



١٤

الدكتور مصطفى شعبان
وزير التنمية الإدارية

وزير النفط والثروة المعدنية

تنفيذاً لتوصيات مؤتمر الاصلاح الإداري المنعقد خلال الفترة بين ٢٠-٣٠/٦/٢٠٢١ تحت

شعار "ادارة فعالة نحو مؤسسات ديناميكية"، ولا سيما التوصية المتعلقة بـ"مراجعة آلية اختيار مديرى التنمية الإدارية والعاملين فى المديرية"، وبناء على ما ورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٣/م تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٩ المتضمن الدليل النموذجي لعمل مديرىات التنمية الإدارية.

عملت وزارة التنمية الإدارية على تطوير آليات الترشيح لشغل مركز عمل مدير التنمية الإدارية بشكل يفتح المجال للراغبين بشغل مركز العمل ومن تطبق عليه الشروط المطلوبة بترشيح أنفسهم، وتطوير المعايير من خلال إضافة معايير تتعلق بالمعرفة الإدارية والقدرات الذاتية والمهارات القيادية والثقافة العامة، بالإضافة إلى تطوير آلية الاختيار لتصبح وفق مراحل محددة تتضمن الدقة والعدالة واختيار الأكفاء لشغل مركز العمل.

وطبقاً على إصدار القرار رقم ٣٨٠/١٧/٥/٢٠٢٢ المتضمن آليات الترشيح لشغل وظيفة مدير التنمية الإدارية.

يرجى العمل على فتح باب الترشيح لشغل مركز عمل مدير التنمية الإدارية في وزاركم والجهات التابعة لها من تنطبق عليهم الشروط الواردة في القرار المذكور، وموافقتنا خلال أسبوعين من تاريخه باستماراة لكل مرشح وفق النموذج المعتمد من وزارة التنمية الإدارية والمرفق نسخة عنه.

شكريين تعاونكم

وزير التنمية الإدارية

الدكتورة مسلم محمد سفاف



وزارة التنمية الإدارية	
الرقم: ٢٠٢٢/٤/٣	التاريخ: ٢٠٢٢/٥/٣
التوقيع	



استئمار الترشيح لشغل مركز عمل مدير التنمية الإدارية

وزارة

الجهة العامة

بيانات عامة للمرشح

الاسم الثلاثي:

اسم الام:

مكان وتاريخ الولادة:

الرقم الوطني:

المعايير الأساسية

معيار المؤهل العلمي

20 درجة

شهادة دكتوراه

15 درجة

شهادة ماجستير أو شهادة عليا في الإدارة العامة

12 درجة

إجازة جامعية

5 درجات

المؤهل العلمي البديل

نتيجة المعيار للمرشح:

المرفقات المطلوبة:

صورة عن الشهادة العلمية للمرشح

معيار القدم الوظيفي

تاريخ التعيين في الدولة:

عدد سنوات الخدمة السابقة للمرشح في الوظيفة العامة:

10 درجات

من 5 إلى 6 سنوات

15 درجة

من 7 إلى 8 سنوات

20 درجة

8 سنوات فما فوق

نتيجة المعيار للمرشح:

المرفقات المطلوبة:

• قرار التعين.

• بيان وضع يبين أن المرشح أمضى آخر سنة في نفس الجهة العامة أو 3 سنوات في إحدى مديريات التنمية الإدارية في الجهات العامة.

معيار العمر :

• من 30 إلى 40 سنة

• من 41 إلى 51 سنة

• 52 سنة فما فوق

نتيجة المعيار للمرشح:

السمعة الوظيفية (تذكر العقوبات التي فرضت بحقه خلال مساره الوظيفي)

ملاحظات	المسبب	تاريخها	نوع العقوبة			
			عقوبات أخرى	تأخير الترقيع	جسم من الأجر	إنذار

توقيع الوزير المختص